

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص

بعض المحاكم الابتدائية الأخرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ١٠ / الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية

الأخرى ، النص الآتي :

مادة (١٠ / فقرتان أولى وثانية) :

يُستبدل مسمى محكمة شمال أسبوط الابتدائية بمسمى محكمة أسبوط الابتدائية

أيضا ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر ، وتختص هذه المحكمة بدوائر (مركز

أسبوط - مركز الفتح - مركز أنوب - مركز منفلوط - مركز القوصية - مركز دبروط).

وتنشأ محكمة جنوب أسبوط الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة أسبوط ، وتختص

بدوائر (قسم أول أسبوط ، قسم ثان أسبوط ، مركز أبو تيج ، مركز صدفا ، مركز

الغنايم ، مركز ساحل سليم ، مركز البداري) .

(المادة الثانية)

تُحال الدعاوى والطلبات المنظورة أمام دوائر محكمة شمال أسبوط الابتدائية ومحكمة جنوب أسبوط الابتدائية ، والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص دوائر أخرى ، بحالتها ما لم تكن محجوزة للحكم ، ويخطر ذوو الشأن بقرار الإحالة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسي